هيئة شؤون المستهلكين في ولاية فيكتوريا

قانون إصلاح تأسيس الجمعيات لعام 2012

القواعد النموذجية

لجمعية مؤسسة

INCORPORATED

ASSOCIATION

لوائح إصلاح تأسيس الجمعيات لعام 2023

الجزء 3

جدول الأحكام

اللائحةالصفحة

الجزء 1 - تمهيد 3

1 الاسم 3

2 الأغراض 3

3 السنة المالية 3

4 التعريفات 3

الجزء 2 - صلاحيات الجمعية 3

5 صلاحيات الجمعية 3

6 المنظمات غير الربحية 4

الجزء 3 - الأعضاء والإجراءات التأديبية والمظالم 4

القسم 1 - العضوية 4

7 الحد الأدنى لعدد الأعضاء 4

8 من الذي تكون له أهلية العضوية 4

9 طلب الانضمام للعضوية 4

10 النظر في الطلب 4

11 العضوية الجديدة 5

12 الاشتراك السنوي ورسم الانضمام 5

13 حقوق الأعضاء العامة 5

14 الأعضاء المنتسبون 5

15 الحقوق لا تُنقَل 5

16 انتهاء العضوية 5

17 استقالة العضو 6

18 سجّل الأعضاء 6

القسم 2 - الإجراء التأديبي 6

19 أسس اتخاذ الإجراء التأديبي 6

20 اللجنة  الفرعية التأديبية 6

21 إخطار العضو 6

22 قرار اللجنة 7

23 حقوق الاستئناف 7

24 عقد اجتماع الاستئناف التأديبي 7

القسم 3 - إجراء التظلم 8

25 الطلب 8

26 ينبغي أن تعمل الأطراف على حل النزاع 8

27 تعيين وسيط 8

28 عملية الوساطة 8

29 الإخفاق في حل النزاع عن طريق الوساطة 9

الجزء 4 - الاجتماعات العمومية للجمعية 9

30 الاجتماعات العمومية السنوية 9

31 الاجتماعات العمومية الخاصة 9

32 اجتماع عمومي خاص يُعقد بناءً على طلب الأعضاء 9

33 إخطار بالاجتماعات العمومية السنوية 9

34 التوكيلات 10

35 استخدام التكنولوجيا 10

36 النصاب القانوني في الاجتماعات العمومية 10

37 تأجيل الاجتماعات العمومية 10

38 التصويت في الاجتماع العمومي 11

39 القرارات الخاصة 11

40 تحديد ما إذا تم اعتماد القرار أم لا 11

41 محاضر الاجتماع العمومي 11

الجزء 5 - اللجنة 12

القسم 1 - صلاحيات اللجنة 12

42 الدور والصلاحيات 12

43 التفويض 12

القسم 2 - تشكيل اللجنة ومهام الأعضاء 12

44 تشكيل اللجنة 12

45 المهام العامة 12

46 الرئيس ونائب الرئيس 13

47 السكرتير 13

48 أمين الصندوق 13

القسم 3 - انتخاب أعضاء اللجنة وفترة توليهم مناصبهم 13

49 من يحق له أن يكون عضوًا في اللجنة 13

50 إعلان خلو المناصب 13

51 الترشيحات 14

52 انتخاب الرئيس إلخ. 14

53 انتخاب الأعضاء العاديين 14

54 الاقتراع 14

55 فترة تولي المنصب 15

56 إخلاء المنصب 15

57 شغل المناصب العَرَضية 15

القسم 4 - اجتماعات اللجنة 15

58 اجتماعات اللجنة 15

59 الإخطار بالاجتماعات 15

60 الاجتماعات العاجلة 16

61 الإجراء وجدول الأعمال 16

62 استخدام التكنولوجيا 16

63 النصاب القانوني 16

64 التصويت 16

65 تضارب المصالح 16

66 محاضر الاجتماع 17

67 إذن بالغياب 17

الجزء 6 - الأمور المالية 17

68 مصدر الموارد المالية 17

69 إدارة الأموال 17

70 السجلات المالية 17

71 البيانات المالية 17

الجزء 7 - الشؤون العامة 18

72 الختم الرسمي 18

73 العنوان المسجل 18

74 متطلبات الإخطار 18

75 حصانة الدفاتر والسجلات ومعاينتها 18

76 التصفية والإلغاء 19

77 تغيير القواعد 19

═══════════════ 19

القواعد النموذجية لجمعية مؤسسة

ملاحظة

يُشكّل الأشخاص الأعضاء في جمعية، من حين إلى آخر، جمعية مؤسسة بمقتضى الاسم المعطى في القاعدة 1 من هذه القواعد.

تشكل هذه القواعد شروط العقد المبرم بين الجمعية وأعضائها وذلك **بموجب المادة 46 من قانون إصلاح تأسيس الجمعيات لعام 2012**.

الجزء 1 - تمهيد

1 الاسم

اسم الجمعية المؤسسة هو "[*ضع الاسم هنا*] المؤسسة".

ملاحظة

بموجب المادة 23 من القانون، يجب أن يظهر اسم الجمعية ورقم تسجيلها على جميع وثائق المتعلقة بأعمالها.

2 الأغراض

أغراض الجمعية هي —

[*ضع الغرض هنا*].

3 السنة المالية

السنة المالية للجمعية هي كل فترة تتكون من 12 شهرًا تنتهي في [*ضع آخر يوم من السنة المالية، مثلا "30 يونيو/حزيران"*].

4 التعريفات

في هذه القواعد —

***الأغلبية المطلقة***، للجنة، تعني أغلبية أعضاء اللجنة الذين يشغلون مناصب حالية ويحق لهم التصويت في الوقت المُعيّن (تمييزًا لهم عن أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين في اجتماع اللجنة)؛

***لجنة الاستئناف الفرعية*** تعني اللجنة الفرعية المُعيّنة بموجب القاعدة 23(3)؛

***العضو المنتسب*** يعني العضو المُشار إليه في القاعدة 14(1)؛

***رئيس*** الاجتماع العمومي أو اجتماع اللجنة، يعني الشخص الذي يرأس الاجتماع حسب المطلوب بموجب القاعدة 46؛

***اللجنة*** تعني اللجنة القائمة بإدارة أعمال الجمعية؛

***اجتماع اللجنة*** يعني اجتماع اللجنة الذي يُعقد وفقًا لهذه القواعد؛

***عضو اللجنة*** يعني عضو اللجنة المُنتخب أو المُعيُن بموجب القسم 3 من الجزء 5؛

***اجتماع استئناف تأديبي*** يعني اجتماع لجنة الاستئناف الفرعية المُنعقد لأغراض القاعدة 24؛

***اجتماع تأديبي*** يعني اجتماع اللجنة المُنعقد لأغراض القاعدة 22؛

***اللجنة الفرعية التأديبية*** تعني اللجنة الفرعية المُعيّنة بموجب القاعدة 20؛

***السنة المالية*** تعني فترة الـ 12 شهرًا المُحددة في القاعدة 3؛

***الاجتماع العمومي*** يعني اجتماع عمومي لأعضاء الجمعية يُعقد وفقًا للجزء 4 ويشمل اجتماع عمومي سنوي واجتماع عمومي خاص؛

***عضو*** يعني عضو في الجمعية؛

***وسيط مُسجّل*** يعني شخص مُسجل كوسيط معتمد وفقًا لنظام اعتماد الوسطاء الوطني الذي طورته هيئة معايير الوسطاء المحدودة ABN   
812 829 145 11؛

***قرار خاص*** يعني قرار يتطلب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأعضاء للتصويت في الاجتماع العمومي، سواء شخصيًا أو بالوكالة، للتصويت لصالح القرار؛

***القانون*** يعني **قانون إصلاح تأسيس الجمعيات لعام 2012** ويشمل أي لوائح تصدر بموجب هذا القانون؛

***المُسجّل*** يعني مُسجّل الجمعيات المؤسسة.

الجزء 2 - صلاحيات الجمعية

5 صلاحيات الجمعية

(1) تملك الجمعية الصلاحية، بمقتضى القانون، لعمل كل الأشياء العرضية أو المؤدية إلى إنجاز أغراضها.

(2) يجوز للجمعية أن تقوم بما يلي بدون تقييد القاعدة الفرعية (1)

(a) تملُّك الممتلكات العقارية أو الشخصية، أو الاحتفاظ بها أو التخلص منها؛ أو

(b) فتح حسابات مع المؤسسات المالية وتشغيلها؛ أو

(c) استثمار أموالها في أي أوراق مالية يمكن استثمار الأموال الائتمانية فيها بصورة قانونية؛ أو

(d) جمع المال واقتراضه بأي شروط وبأي طريقة تراها مناسبة؛ أو

(e) تأمين سداد الأموال التي جمعتها أو اقترضتها، أو دفع أي ديْن أو التزامات؛ أو

(f) تعيين وكلاء لإجراء الأعمال بالنيابة عنها؛ أو

(g) إبرام أي عقد آخر تراه ضروريًا أو مُستحبًّا.

(3) لا يجوز للجمعية أن تمارس صلاحياتها أو تستخدم دخلها وأصولها (بما في ذلك أي فائض) إلا للأغراض التي تأسست من أجلها.

6 المنظمات غير الربحية

(1) لا ينبغي أن توزّع الجمعية أي فائض أو دخل أو أصل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أعضائها.

(2) القاعدة الفرعية (1) لا تحُول الجمعية دون دفع أموال لأحد أعضائها —

(a) لإعادة المبلغ الذي دفعه العضو على المصروفات التي تكبدها لأسباب ملائمة؛ أو

(b) على السلع والخدمات التي يقدمها العضو —

ويتم ذلك بحسن نية بشروط ليست تفضيلية سواء أكان الشخص عضوًا أم لا.

**ملاحظة**

**تنص المادة 33 من القانون على أن الجمعية المؤسسة لا ينبغي أن تؤمن ربحًا نقديًا لأعضائها. وتتناول المادة 4 من القانون بمزيد من التفصيل الظروف التي لا يجوز أن تتخذ الجمعية المؤسسة بموجبها تأمين ربح نقدي لأعضائها.**

الجزء 3 - الأعضاء والإجراءات التأديبية والمظالم

القسم 1 - العضوية

7 الحد الأدنى لعدد الأعضاء

ينبغي أن يكون في الجمعية 5 أعضاء على الأقل.

8 من الذي تكون له أهلية العضوية

يحق لأي شخص يدعم أغراض الجمعية أن ينضم للعضوية.

9 طلب الانضمام للعضوية

(1) للتقدم بطلب للانضمام لعضوية الجمعية، ينبغي أن يقدم الشخص طلبًا مكتوبًا لأحد أعضاء اللجنة ينص على أنه —

(a) يرغب في الانضمام لعضوية الجمعية؛ و

(b) يدعم أغراض الجمعية؛ و

(c) يوافق على الامتثال لهذه القواعد.

(2) الطلب —

(a) ينبغي أن يقوم المتقدم بالطلب بالتوقيع عليه؛ و

(b) يجوز أن يرافق الطلب رسمًا للانضمام.

ملاحظات

1. رسم الانضمام هو الرسم (إذا وُجِد) الذي تحدده الجمعية بموجب القاعدة 12(3).
2. يجوز استيفاء طلب توقيع الشخص على الطلب بالتوقيع الإلكتروني. راجع المادة 9 الخاصة **بقانون التعاملات الإلكترونية   
   (ولاية فيكتوريا) 2000**.

10 النظر في الطلب

(1) ينبغي على اللجنة، بعد استلام الطلب، وبأسرع ما يمكن، أن تقرر قبوله أو رفضه.

(2) ينبغي على اللجنة أن تخطر مقدم الطلب كتابةً بالقرار الذي اتخذ بأسرع ما يمكن بعد اتخاذ القرار.

(3) إذا رفضت اللجنة الطلب، ينبغي عليها أن ترد أي أموال صاحبت الطلب إلى مقدم الطلب.

(4) لا يُشترط أن تعطي اللجنة سببًا لرفض الطلب.

**ملاحظة**

يجوز أن يكون على الجمعية التزامات بموجب القسم 6 من الجزء 4 من **قانون تكافؤ الفرص لعام 2010**.

11 العضوية الجديدة

(1) إذا وافقت اللجنة على طلب العضوية —

(a) لابد أن يُسجّل قرار قبول العضوية في محضر اجتماع اللجنة؛ و

(b) يجب على السكرتير، في أسرع وقت ممكن، أن يتأكد من تسجيل اسم العضو الجديد وعنوانه والتاريخ الذي انضم فيه للعضوية في سجل الأعضاء.

(2) يصير الشخص عضوًا في الجمعية من تاريخ حدوث كلا مما يلي —

(a) تاريخ قبول اللجنة لعضويته؛ و

(b) تاريخ دفعه لرسم الانضمام للعضوية.

(3) رهنًا بالقاعدة 13(2)، يحق للشخص أن يمارس حقه في العضوية من التاريخ المشار إليه في القاعدة الفرعية (2).

12 الاشتراك السنوي ورسم الانضمام

(1) في كل اجتماع عمومي سنوي، ينبغي على الجمعية أن تقرر —

(a) عملية تحديد مبلغ الاشتراك السنوي (إذا وُجِد) للسنة المالية التالية؛ و

(b) تاريخ دفع الاشتراك السنوي.

(2) يجوز أن تقرر الجمعية أن يدفع الأعضاء المنتسبون مبلغًا أقل على الاشتراك السنوي.

(3) يجوز أن تقرر الجمعية أن يُفرض على العضو الجديد الذي ينضم بعد ابتداء السنة المالية، لتلك السنة المالية، رسم يعادل —

(a) قيمة الاشتراك السنوي بالكامل؛ أو

(b) نسبة من الاشتراك السنوي بناءً على الجزء المتبقي من السنة المالية؛ أو

(c) مبلغًا ثابتًا تحدده الجمعية من حين إلى آخر.

(4) يتم تعليق حقوق العضو (وتشمل حقه في التصويت) الذي لم يدفع الاشتراك السنوي عند حلول تاريخ الاستحقاق إلى أن يتم سداد الاشتراك.

13 حقوق الأعضاء العامة

(1) من حق عضو الجمعية الذي يحق له التصويت —

(a) أن يتلقى إخطارًا بانعقاد الاجتماعات العمومية والقرارات الخاصة المُقترحة بالطريقة وفي الوقت المحددين في هذه القواعد؛ و

(b) أن يقدّم بنود أعمال للنظر فيها في الاجتماع العمومي؛ و

(c) أن يحضر وأن تُسمع أقواله في الاجتماعات العمومية؛ و

(d) أن يدلي بصوته في الاجتماع العمومي؛ و

(e) أن يحصل على محاضر جلسات الاجتماعات العمومية ووثائق الجمعية الأخرى كما تنص عليه القاعدة 75؛ و

(f) أن يعاين سجل الأعضاء.

(2) يحق للعضو أن يدلي بصوته إذا —

(a) كان عضوًا غير منتسب؛ و

(b) مضت على عضويته في الجمعية أكثر من 10 أيام عمل؛ و

(c) لم تُعلّق حقوق عضويته لأي سبب من الأسباب.

14 الأعضاء المنتسبون

(1) يشمل الأعضاء المنتسبون في الجمعية ما يلي —

(a) أي أعضاء دون سن 15 عامًا؛ و

(b) أي فئة أخرى للعضوية كما يُحدد في قرار خاص في الاجتماع العمومي.

(2) لا يجوز للعضو المنتسب أن يدلي بصوته لكن يجوز أن تكون له حقوق أخرى تحددها اللجنة أو يتحدد بموجب قرار في الاجتماع العمومي.

15 الحقوق لا تُنقَل

لا تُنقَل حقوق العضو وتنتهي بانتهاء عضويته.

16 انتهاء العضوية

(1) تنتهي عضوية الشخص عند استقالته أو طرده أو موته.

(2) إذا انتهت عضوية شخص من الجمعية، يجب على السكرتير، في أسرع وقت ممكن، أن يضع تاريخ انتهاء عضوية هذا الشخص في سجل الأعضاء.

17 استقالة العضو

(1) يجوز أن يستقيل العضو عن طريق تقديم إخطار مكتوب للجمعية.

ملاحظة

تتناول القاعدة 74(3) كيفية تقديم الإخطار إلى الجمعية. وتشمل إرساله بالبريد أو تسليمه باليد إلى أحد أعضاء اللجنة.

(2) يُعتبر العضو مستقيلًا —

(a) إذا تأخر في دفع الاشتراك السنوي لأكثر من 12 شهرًا؛ أو

(b) في حال ما إذا كان الاشتراك السنوي لا يستوجب الدفع —

(i) إذا كتب السكرتير إلى العضو يطلب منه تأكيد رغبته في البقاء عضوًا في الجمعية؛ و

(ii) ولم يؤكد العضو كتابةً، في غضون 3 أشهر من استلامه لهذا الطلب، أنه يرغب في البقاء عضوًا في الجمعية.

18 سجّل الأعضاء

(1) ينبغي أن يحتفظ السكرتير بسجل للأعضاء يشمل —

(a) بالنسبة لكل عضو حالي —

(i) اسم العضو؛ و

(ii) آخر عنوان قدمه العضو لتلقي الإخطارات؛ و

(iii) آخر عنوان إلكتروني قدمه العضو لتلقي الإخطارات (إذا وُجِد)؛ و

(iv) تاريخ انضمامه للعضوية؛ و

(v) إذا كان العضو منتسبًا، أن توضع ملاحظة بذلك؛ و

(vi) أي معلومات أخرى تحددها اللجنة؛ و

(b) بالنسبة لكل عضو سابق، يُذكر اسمه وتاريخ انتهاء عضويته في الجمعية.

(2) يجوز لأي عضو، في وقت معقول ومجانًا، أن يعاين سجل الأعضاء.

ملاحظة

وفقًا للمادة 59 من القانون، يجوز منع الاطلاع على البيانات الشخصية لشخص مسجل في السجل، في ظروف معينة. تنص المادة 58   
من القانون على أن الاستعمال غير الملائم للمعلومات الخاصة بشخص والتي تم الحصول عليها من سجل الأعضاء يعتبر مخالفة.

القسم 2 - الإجراء التأديبي

19 أسس اتخاذ الإجراء التأديبي

يجوز أن تتخذ الجمعية إجراءً تأديبيًا ضد عضو ما بموجب هذا القسم إذا ثبت أنه —

(a) قد أخفق في الامتثال لهذه القواعد؛ أو

(b) رفض دعم أغراض الجمعية؛ أو

(c) سلك سلوكًا يضر بالجمعية.

20 اللجنة الفرعية التأديبية

(1) إذا اقتنعت اللجنة أن هناك أسس كافية لاتخاذ إجراء تأديبي ضد عضو ما، فينبغي عليها أن تعين لجنة فرعية تأديبية للنظر في الأمر وتحديد الإجراء الذي تتخذه ضد هذا العضو، إذا لزم الأمر.

(2) رهنًا بالقاعدة الفرعية (3)، يجوز للجنة أن تعين أي شخص للجنة الفرعية التأديبية.

(3) لا ينبغي تعيين شخص ما للجنة الفرعية التأديبية إذا كان هذا الشخص متحيزًا لصالح العضو المعني أو متحيزًا ضده.

21 إخطار العضو

(1) قبل اتخاذ إجراء تأديبي ضد عضو ما، ينبغي أن يرسل السكرتير إخطارًا كتابيًا له —

(a) ينص على أن الجمعية تقترح اتخاذ إجراء تأديبي ضد العضو؛ و

(b) ينص على الأسس التي يقوم عليها الإجراء التأديبي المُقترح؛ و

(c) يحدد تاريخ ومكان ووقت انعقاد الاجتماع الذي تنوي اللجنة الفرعية التأديبية النظر فيه للإجراء التأديبي (***الاجتماع التأديبي***)؛ و

(d) تنبيه العضو أن بإمكانه اتخاذ أحد الأمرين التاليين أو كلاهما —

(i) حضور الاجتماع التأديبي ومواجهة اللجنة الفرعية التأديبية في ذلك الاجتماع؛

(ii) تقديم بيان مكتوب للجنة الفرعية التأديبية في أي وقت يسبق الاجتماع التأديبي؛ و

(e) تحديد حقوق الاستئناف للعضو بموجب القاعدة 23.

(2) يجب ألا يُقدّم الإخطار قبل 28 يومًا، وألا يتجاوز 14 يومًا من انعقاد الاجتماع التأديبي.

22 قرار اللجنة

(1) ينبغي على اللجنة الفرعية التأديبية، أثناء الاجتماع التأديبي، أن —

(a) تعطي العضو الفرصة لسماع أقواله؛ و

(b) النظر في أي بيان مكتوب يقدمه العضو.

(2) بعد الامتثال للقاعدة الفرعية (1)، يجوز للجنة الفرعية التأديبية —

(a) ألا تتخذ أي إجراء آخر ضد العضو؛ أو

(b) رهنًا بالقاعدة الفرعية (3) —

(i) أن توبّخ العضو؛ أو

(ii) تُعلّق حقوقه في العضوية لمدة محددة؛ أو

(iii) طرد العضو من الجمعية.

(3) لا يجوز أن تفرض اللجنة الفرعية التأديبية غرامة على العضو.

(4) يسري مفعول الإجراء الذي تتخذه اللجنة الفرعية التأديبية بموجب هذه القاعدة فورًا بعد عملية التصويت فيما يتعلق بحقوق عضوية العضو أو طرده.

23 حقوق الاستئناف

(1) يجوز أن يُعطي الشخص الذي عُلّقت حقوق عضويته أو تم طرده من الجمعية بموجب القاعدة 22 إخطارًا برغبته في استئناف قرار التعليق أو الطرد.

(2) ينبغي أن يكون الإخطار مكتوبًا وأن يُقدّم —

(a) إلى اللجنة الفرعية التأديبية فورًا بعد التصويت على التعليق أو الطرد الصادر ضد الشخص؛ أو

(b) إلى السكرتير في موعد لا يتجاوز 7 أيام بعد عملية التصويت.

(3) إذا قدم الشخص إخطارًا بموجب القاعدة الفرعية (2)، ينبغي على اللجنة أن تعين 3 أشخاص على الأقل لتكوين لجنة فرعية استئنافية للنظر في الاستئناف.

(4) رهنًا بالقاعدة الفرعية (5)، يجوز أن تعين اللجنة أي شخص للجنة الفرعية الاستئنافية.

(5) لا ينبغي تعيين شخص للجنة الفرعية الاستئنافية إذا كان هذا الشخص —

(a) قد عُيّن للجنة الفرعية التأديبية للنظر في حالة العضو المعني واتخاذ قرار بشأنها؛ أو

(b) له مصلحة شخصية في الخلاف؛ أو

(c) متحيزًا لصالح الشخص المعني أو ضده.

(6) ينبغي على اللجنة عقد اجتماع للجنة الفرعية الاستئنافية (*اجتماع الاستئناف التأديبي*) في أسرع وقت ممكن وفي فترة لا تتجاوز 21 يومًا من استلام الإخطار بالاستئناف.

(7) يجب إعطاء إخطار باجتماع الاستئناف التأديبي لكل عضو في اللجنة الفرعية الاستئنافية وللعضو المعني في أسرع وقت ممكن وينبغي —

(a) تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه؛ و

(b) أن يُذكر فيه —

(i) اسم الشخص المُتّخّذ الإجراء التأديبي ضده؛ و

(ii) الأسس التي بُني عليها الإجراء؛ و

(iii) أنه في اجتماع الاستئناف التأديبي، يجب على أعضاء اللجنة الفرعية الاستئنافية الحاضرين التصويت على ما إذا كان القرار المتخذ لتعليق أو طرد الشخص يجب تأييده أو إلغاؤه.

24 عقد اجتماع الاستئناف التأديبي

(1) في اجتماع الاستئناف التأديبي —

(a) لا يجوز إجراء أي عمل سوى مسألة الاستئناف؛ أو

(b) لابد أن تذكر اللجنة الفرعية الاستئنافية أسس تعليق حقوق العضو أو طرده وأسباب اتخاذ ذلك الإجراء؛ و

(c) يجب إتاحة الفرصة لسماع أقوال الشخص الذي علّقت حقوق عضويته أو طُرِد.

(2) بعد الامتثال للقاعدة الفرعية (1)، يجب على أعضاء اللجنة الفرعية الاستئنافية الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، الإدلاء بأصواتهم بالاقتراع السري على مسألة ما إذا كان القرار المتخذ لتعليق أو طرد الشخص يجب تأييده أو إلغاؤه.

(3) لا يجوز لأي عضو أن يصوت بالوكالة في الاجتماع.

(4) يُؤيّد القرار إذا أدلى أغلب الأشخاص الحاضرين في الاجتماع بأصواتهم لصالح القرار.

القسم 3 - إجراء التظلم

25 الطلب

(1) إجراء التظلم الوارد في هذا القسم ينطبق على النزاعات القائمة بموجب هذه القواعد بين —

(a) عضو وعضو آخر؛ و

(b) عضو واللجنة؛ و

(c) عضو والجمعية.

(2) لا ينبغي أن يبادر عضو في إجراء التظلم بشأن أمر يخضع لإجراء تأديبي حتى يكتمل الإجراء التأديبي.

26 ينبغي أن تعمل الأطراف على حل النزاع

يجب أن تحاول أطراف النزاع على حله بينهم في غضون 14 يومًا من وصول النزاع إلى علم كل طرف من الأطراف.

27 تعيين وسيط

(1) إذا أخفق أطراف النزاع في الوصول إلى حل للنزاع بينهم في غضون الفترة المطلوبة بموجب القاعدة 26، يجب على الأطراف في غضون 10 أيام —

(a) إخطار اللجنة بالنزاع؛ و

(b) الموافقة على تعيين وسيط أو طلب الاستعانة به؛ و

(c) محاولة تسوية النزاع بطريق الوساطة بحسن نية.

(2) يجب أن يكون الوسيط —

(a) شخصًا يتم اختياره بالاتفاق بين الأطراف؛ و

(b) في حالة انعدام الاتفاق —

(i) إذا كان النزاع بين عضو وعضو آخر - تعيّن اللجنة شخصًا للوساطة؛ أو

(ii) إذا كان النزاع بين عضو واللجنة أو الجمعية - يُعيّن وسيط مُسجّل.

**ملاحظة**

هذا يشمل وسيط مُسجل يُعينه أو يُوظفه مركز تسوية النزاعات في ولاية فيكتوريا أو مُعتمد من نقابة محاميي فيكتوريا.

(3) رهنًا بالقاعدة الفرعية (4)، يجوز أن تعين اللجنة أي شخص كوسيط.

(4) لا ينبغي أن تعين اللجنة شخصًا كوسيط إذا كان هذا الشخص —

(a) له مصلحة شخصية في الخلاف؛ أو

(b) متحيزًا لصالح أي طرف أو ضده.

28 عملية الوساطة

(1) يجب على الوسيط في النزاع، عند إجراء الوساطة، أن —

(a) يعطي كل طرف جميع الفرص لسماع أقواله؛ و

(b) السماح لجميع الأطراف بإعطاء الاعتبار الواجب لأي إقرار مكتوب يقدمه أي طرف من الأطراف؛ و

(c) التأكد من منح العدالة الطبيعية للأطراف طوال عملية الوساطة.

(2) لا ينبغي أن يحسم الوسيط النزاع.

(3) تُدفع أي تكاليف على الوساطة —

(a) إذا تم التوصل إلى اتفاق على التكاليف بين الأطراف - وفقًا لذلك الاتفاق؛ أو

(b) إذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق — أن يُحدد عن طريق اللجنة.

29 الإخفاق في حل النزاع عن طريق الوساطة

إذا لم تتمكن عملية الوساطة من حل النزاع، يجوز أن تسعى الأطراف إلى حل النزاع تبعًا للقانون وإلّا عن طريق القضاء.

الجزء 4 - الاجتماعات العمومية للجمعية

30 الاجتماعات العمومية السنوية

(1) لابد أن تعقد اللجنة اجتماعًا عموميًا سنويًا للجمعية في غضون 5 أشهر من نهاية كل سنة مالية.

(2) بالرغم من القاعدة الفرعية (1)، يجوز للجمعية أن تعقد أول اجتماع عمومي سنوي لها في أي وقت في غضون 18 شهرًا من تأسيسها.

(3) يجوز أن تحدد اللجنة التاريخ والموعد والمكان الذي يتم فيه الاجتماع العمومي السنوي.

(4) يشمل جدول الأعمال الاعتيادي للاجتماع العمومي السنوي ما يلي —

(a) تأكيد محاضر جلسات الاجتماع العمومي السنوي السابق وأي اجتماع عمومي خاص أو اجتماع عمومي عُقِد منذئذ؛

(b) استلام الآتي والنظر فيه —

(i) تقرير اللجنة السنوي بشأن أنشطة الجمعية خلال السنة المالية المنصرمة؛ و

(ii) بيانات الجمعية المالية للسنة المالية المنصرمة التي قدمتها اللجنة وفقًا للجزء 7 من القانون؛

(c) انتخاب أعضاء اللجنة؛

(d) تقرير عملية تحديد مبالغ الاشتراك السنوي ورسوم الانضمام للجمعية (إذا وُجِدت).

(5) يجوز للاجتماع العمومي السنوي أن يجري أعمالًا أخرى يكون قد صدر إخطار بشأنها وفقًا لهذه القواعد.

31 الاجتماعات العمومية الخاصة

(1) يعتبر أي اجتماع عمومي للجمعية، غير الاجتماع العمومي السنوي أو اجتماع الاستئناف التأديبي، اجتماعًا عموميًا خاصًا.

(2) يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعًا عموميًا خاصًا كلما اعتبرت أن ذلك مناسبًا.

(3) لا يجوز إجراء أي عمل في الاجتماع سوى ما ورد في الإخطار الصادر بموجب القاعدة 33.

ملاحظة

يجوز النظر في عمل عام في هذا الاجتماع إذا كان قد ورد كبند يجب اعتباره في الإخطار الصادر بموجب القاعدة 33 ووافق عليه أغلب الأعضاء.

32 اجتماع عمومي خاص يُعقد بناءً على طلب الأعضاء

(1) يجب أن تعقد اللجنة اجتماعًا عموميًا خاصًا وفقًا للقاعدة الفرعية (2) إذا جاء طلب بذلك من جانب 10% على الأقل من مجموع الأعضاء.

(2) يجب أن يكون الطلب لعقد اجتماع عمومي خاص —

(a) مكتوبًا؛ و

(b) ينص على العمل الذي يجب النظر فيه خلال الاجتماع وعلى أي قرارات مقترحة؛ و

(c) يشمل أسماء وتوقيعات الأعضاء الذين طلبوا عقد الاجتماع؛ و

(d) يُعطى للسكرتير.

(3) إذا لم تعقد اللجنة اجتماعًا عموميًا خاصًا في غضون شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب، يجوز للأعضاء الذين طلبوا عقد الاجتماع (أو أي منهم) عقد الاجتماع العمومي الخاص.

(4) الاجتماع العمومي الخاص الذي عقده الأعضاء بموجب القاعدة الفرعية (3) —

(a) يجب أن يُعقد في غضون 3 أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأصلي؛ و

(b) يجوز أن ينظر فقط في العمل المنصوص عليه في ذلك الطلب.

(5) يجب على الجمعية أن تُعيد جميع التكاليف المعقولة التي تكبدها الأعضاء الذين عقدوا الاجتماع العمومي الخاص بموجب القاعدة الفرعية (3).

33 إخطار بالاجتماعات العمومية السنوية

(1) يجب على السكرتير (أو، في حالة الاجتماع العمومي الخاص الذي عُقِد بموجب القاعدة 32(3)، الأعضاء الذي عقدوا الاجتماع) إعطاء كل عضو في الجمعية —

(a) إخطارًا بالاجتماع العمومي مدته 21 يومًا على الأقل إذا كان لابد من عرض اقتراح قرار معين في الاجتماع؛ أو

(b) إخطارًا بالاجتماع العمومي مدته 14 يومًا على الأقل في أي حالة أخرى.

(2) يجب أن يرد في الإخطار —

(a) تاريخ الاجتماع ووقته ومكانه؛ و

(b) الإشارة إلى الطبيعة العامة لكل بند بشأن العمل المُقترح النظر فيه خلال الاجتماع؛ و

(c) ما إذا كان هناك قرار خاص يجب اقتراحه —

(i) أن يرد نصًا كاملًا بالقرار المقترح؛ و

(ii) ذكر أن المقصود من الاقتراح أن يكون قرارًا خاصًا؛ و

(d) الامتثال للقاعدة 34(5).

(3) هذه القاعدة لا تنطبق على اجتماع الاستئناف التأديبي.

ملاحظة

تحدد القاعدة 23(4) متطلبات الإخطار الخاص باجتماع الاستئناف التأديبي.

34 التوكيلات

(1) يجوز لأي عضو أن يعين عضوًا آخر كوكيل له للتصويت والتحدث نيابةً عنه في الاجتماع العمومي فيما عدا اجتماع الاستئناف التأديبي.

(2) يجب أن يكون التوكيل مكتوبًا ومُوقّع عليه من جانب العضو الذي يقوم بالتعيين.

(3) يجوز أن يعطي العضو الذي يعين الوكيل تعليمات محددة عن كيفية تصويت الوكيل نيابةً عنه، وإلا فيمكن للوكيل أن يصوت نيابة عن العضو في أي شأن يراه الأخير مناسبًا.

(4) إذا اعتمدت اللجنة استمارة لتعيين وكيل، يجوز للعضو أن يستعمل أي استمارة أخرى تحدد بوضوح الشخص الذي يعيّنه كوكيل ويوقع العضو عليها.

(5) يجب على الإخطار بعقد الاجتماع العمومي الذي يُعطى لأي عضو بموجب القاعدة 33 أن —

(a) ينص على أنه يجوز للعضو أن يعين عضوًا آخر كوكيل عنه في الاجتماع؛ و

(b) يشمل نسخة من أي استمارة اعتمدتها اللجنة لتعيين وكيل.

(6) يجب أن تُعطى استمارة تعيين وكيل إلى رئيس جلسة الاجتماع قبل الاجتماع أو عند بدء انعقاده.

(7) تعتبر استمارة تعيين الوكيل التي تُرسل بالبريد أو البريد الإلكتروني باطلة ما لم يتم استلامها من جانب الجمعية في موعد لا يتجاوز 24 ساعة قبل ابتداء الاجتماع.

35 استخدام التكنولوجيا

(1) يجوز عقد الاجتماع العمومي ويجوز أن يشارك الأعضاء فيه باستخدام التكنولوجيا التي تتيح لهم فرصة التخاطب بوضوح وفي آن واحد مع الأعضاء الآخرين المشاركين في الاجتماع.

(2) لأغراض هذا الجزء، يُعتبر العضو الذي يشارك في اجتماع عمومي كما هو مسموح به بموجب القاعدة الفرعية (1) حاضرًا في الاجتماع، وإذا أدلى هذا العضو بصوته في الاجتماع، يُعتبر أنه أدلى بصوته شخصيًا.

36 النصاب القانوني في الاجتماعات العمومية

(1) لا يجوز إجراء أي عمل في اجتماع عمومي ما لم يحضر الاجتماع النصاب القانوني من الأعضاء.

(2) النصاب القانوني من الأعضاء في اجتماع عمومي هو حضور %10 من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت (إما شخصيًا أو بالوكالة أو كما تسمح به القاعدة 35).

(3) إذا لم يحضر النصاب القانوني من الأعضاء في غضون 30 دقيقة من موعد ابتداء الاجتماع العمومي الوارد في الإخطار —

(a) في حالة الاجتماع المعقود من جانب، أو حسب طلب، الأعضاء بموجب القاعدة 32 - فيجب أن يُحلّ الاجتماع؛ أو

ملاحظة

إذا انحلّ الاجتماع المعقود من جانب، أو حسب طلب، الأعضاء بموجب هذه الفقرة الفرعية، يعتبر العمل الذي كان من المفروض مناقشته أثناء ذلك الاجتماع عملًا تم حسمه. إذا أراد الأعضاء أن يُعاد النظر في هذا العمل في اجتماع خاص آخر، فيجب عليهم التقدم بطلب جديد بموجب القاعدة 32.

(b) في أي حالة أخرى —

(i) يجب تأجيل الاجتماع إلى تاريخ لا يتجاوز موعده 21 يومًا من تاريخ التأجيل؛ و

(ii) يجب إعطاء الإخطار بتاريخ وموعد ومكان الاجتماع المؤجل أثناء هذا الاجتماع وتأكيده بإخطار مكتوب يسلم لكل عضو من الأعضاء في أسرع وقت ممكن بعد الاجتماع.

(4) إذا لم يحضر النصاب القانوني في غضون 30 دقيقة من موعد انعقاد اجتماع عمومي مؤجل بموجب القاعدة الفرعية (3)(b)، يجوز للأعضاء الحاضرين في الاجتماع (إذا لم يكونوا أقل من 3 أعضاء) المُضي في إجراء عمل الاجتماع وكأن النصاب القانوني قد حضر.

37 تأجيل الاجتماعات العمومية

(1) يجوز أن يؤجل رئيس جلسة اجتماع عمومي يكون قد حضر نصابه القانوني، وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، ذلك الاجتماع إلى موعد آخر في نفس المكان أو في مكان آخر.

(2) بدون تقييد القاعدة الفرعية (1)، يمكن تأجيل اجتماع —

(a) إذا لم يتوفر الوقت الكافي للتعامل مع العمل قيد النظر؛ أو

(b) لإعطاء الأعضاء مزيدًا من الوقت لدراسة بند من بنود الأعمال.

مثال

قد يرغب الأعضاء أن يتاح لهم مزيدًا من الوقت لفحص البيانات المالية التي قدمتها اللجنة في اجتماع عمومي سنوي.

(3) لا يجوز القيام بأي عمل عند استئناف اجتماع مؤجل غير ذلك العمل الذي لم يكتمل الانتهاء منه عند تأجيل الاجتماع.

(4) لا يلزم الإخطار بتأجيل اجتماع بموجب هذه القاعدة إلا إذا تم تأجيله لمدة 14 يوما أو أكثر، وفي تلك الحالة يجب تقديم إخطار بالاجتماع وفقًا للقاعدة 33.

38 التصويت في الاجتماع العمومي

(1) بالنسبة لأية مسألة تنشأ أثناء اجتماع عمومي —

(a) رهنًا بالقاعدة الفرعية (3)، يُعطى لكل عضو مؤهل للتصويت صوت واحد فقط؛ و

(b) يمكن للأعضاء التصويت شخصيًا أو بالوكالة؛ و

(c) ما عدا في حالة اتخاذ قرار خاص، يجب اتخاذ القرار في المسألة بناءً على أغلبية الأصوات.

(2) في حالة انقسام الأصوات بالتعادل بشأن مسألة ما، لرئيس جلسة الاجتماع صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

(3) إذا كانت المسألة هي الموافقة على محاضر اجتماع سابق من عدمها، لا يحق التصويت سوى للأعضاء الذين حضروا ذلك الاجتماع.

(4) لا تنطبق هذه القاعدة على تصويت في اجتماع استئناف تأديبي عُقد بموجب القاعدة 24.

39 القرارات الخاصة

يتم اعتماد قرار خاص إذا صوّت ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء المدلين بأصواتهم في الاجتماع العمومي (الحاضرين شخصيًا أو بالوكالة) لصالح القرار.

ملاحظة

بالإضافة إلى بعض أمور معينة محددة في القانون، يُطلب اتخاذ قرار خاص —

(a) بإبعاد أحد أعضاء اللجنة عن مركزه؛

(b) بتغيير هذه القواعد، بما في ذلك اسم الجمعية أو أي من أغراضها.

40 تحديد ما إذا تم اعتماد القرار أم لا

(1) رهنًا بالقاعدة الفرعية (2)، يجوز لرئيس جلسة اجتماع عمومي، على أساس التصويت برفع الأيدي، أن يعلن أن قرار ما قد —

(a) تم اعتماده؛ أو

(b) تم اعتماده بالإجماع؛ أو

(c) تم اعتماده بأغلبية معينة؛ أو

(d) قد رُفض —

وأن إدراج ذلك في محاضر الاجتماع هو دليل قاطع على تلك الحقيقة.

(2) إذا طلب ثلاثة أعضاء أو أكثر إحصاء العدد بشأن أي مسألة —

(a) يجب أن يتم العدّ أثناء الاجتماع بالطريقة التي يحددها رئيس جلسة الاجتماع و

(b) أن يُعلن رئيس الجلسة نتيجة القرار على أساس العدد الذي تم إحصاؤه.

(3) يجب إحصاء العدد فورًا إذا طُلب ذلك عند انتخاب رئيس الجلسة أو بشأن مسألة تأجيل اجتماع.

(4) الطلب على إحصاء العدد بشأن أي مسألة أخرى يجب أن يتم قبل اختتام الاجتماع في وقت يحدده رئيس الجلسة.

41 محاضر الاجتماع العمومي

(1) يجب أن تتأكد اللجنة من تدوين المحاضر والاحتفاظ بها في كل اجتماع عمومي.

(2) يجب أن تسجِّل المحاضر العمل الذي تم مناقشته في الاجتماع وأي قرار تم التصويت بشأنه ونتيجة ذلك التصويت.

(3) بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل محاضر أي اجتماع عمومي سنوي ما يلي —

(a) أسماء الأعضاء الحاضرين في الاجتماع؛ و

(b) البيانات المالية المقدمة إلى الأعضاء بموجب القاعدة 30(4) ii)(b))؛ و

(c) شهادة يوقع علها اثنان من أعضاء اللجنة تشهد بأن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية ومنصفة لواقع الوضع المالي للجمعية   
وأدائها؛ و

(d) أي حسابات مراجَعة مرفق بها تقرير المراجع المالي أو تقرير مراجعة يصاحب البيانات المالية كما هو مطلوب بموجب القانون.

الجزء 5 - اللجنة

القسم 1 - صلاحيات اللجنة

42 الدور والصلاحيات

(1) يجب أن يُدار عمل الجمعية من قِبل لجنة أو تحت إشرافها.

(2) يجوز أن تمارس اللجنة جميع السلطات المخولة للجمعية فيما عدا تلك التي تتطلب هذه القواعد أو القانون أن تتم ممارستها عن طريق الاجتماعات العمومية لأعضاء الجمعية.

(3) يجوز للجنة —

(a) تعيين موظفين وفصلهم؛ و

(b) تأسيس لجان فرعية تتكون من أعضاء بالشروط المرجعية التي تراها ملائمة.

43 التفويض

(1) يجوز أن تفوض اللجنة عضوًا فيها، أو لجنة فرعية أو موظفين لتقلد أي من صلاحياتها ووظائفها فيما عدا —

(a) سلطة التفويض هذه؛ أو

(b) مهمة تُفرض على اللجنة بموجب القانون أو أي قضاء آخر.

(2) يجب أن يصدر التفويض كتابةً ويجوز أن يخضع للشروط والقيود التي تراها اللجنة ملائمة.

(3) يجوز أن تلغي اللجنة، كتابةً، التفويض كليًا أو جزئيًا.

القسم 2 - تشكيل اللجنة ومهام الأعضاء

44 تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من —

(a) رئيس؛ و

(b) نائب رئيس؛ و

(c) سكرتير؛ و

(d) أمين صندوق؛ و

(e) أعضاء عاديين (إذا وجدوا) يُنتخبوا بموجب القاعدة 53.

45 المهام العامة

(1) يجب أن يتعرف كل عضو في اللجنة على هذه القواعد وعلى القانون في أسرع وقت ممكن بعد انتخابه أو تعيينه في اللجنة.

(2) تقع المسؤولية على اللجنة ككل من حيث التأكد من امتثال الجمعية للقانون وامتثال كل عضو في اللجنة، على حدة، لهذه القواعد.

(3) لابد أن يمارس أعضاء اللجنة صلاحياتهم ويضطلعوا بمهامهم بعناية ومثابرة معقولتين.

(4) لابد أن يمارس أعضاء اللجنة صلاحياتهم ويضطلعوا بمهامهم —

(a) بحسن نية بما تقتضيه المصلحة القصوى للجمعية؛ و

(b) لغرض سليم.

(5) لا ينبغي على أعضاء اللجنة الحاليين والسابقين إساءة استخدام —

(a) مناصبهم أو مناصب الأعضاء السابقين؛ أو

(b) المعلومات التي يحصلون عليها بحكم مناصبهم أو مناصب الأعضاء السابقين —

لكي يكتسبوا مزايا شخصية لأنفسهم أو لأي شخص آخر أو للتسبب في الإضرار بالجمعية.

ملاحظة

راجع أيضًا القسم 3 من الجزء 6 من هذا القانون الذي يتناول المهام العامة لشاغلي المناصب في جمعية مؤسسة.

(6) بالإضافة إلى أي مهام تفرضها هذه القواعد، ينبغي على عضو اللجنة أن يؤدي أي مهام أخرى تُفرض عليه من حين إلى آخر بمقتضى قرار يصدر في اجتماع عمومي.

46 الرئيس ونائب الرئيس

(1) رهنًا بالقاعدة الفرعية (2) يتقلد الرئيس، أو في حالة غياب الرئيس، نائبه، رئاسة الجلسة في أي اجتماعات عمومية وفي أي اجتماعات للجنة.

(2) إذا تغيب كلا من الرئيس ونائب الرئيس، أو لم يتمكنا من ترأس الاجتماع، ينبغي أن يترأس الاجتماع —

(a) في حالة الاجتماع العمومي - عضو ينتخبه الأعضاء الآخرين الحاضرين؛ أو

(b) في حالة اجتماع اللجنة - عضو في اللجنة ينتخبه أعضاء اللجنة الآخرين الحاضرين.

47 السكرتير

(1) يجب أن يؤدي السكرتير أي مهمة أو وظيفة يتطلب القانون أن يؤديها سكرتير جمعية مؤسسة.

مثال

بموجب القانون، تقع على عاتق سكرتير جمعية مؤسسة إيداع وثائق الجمعية لدى المُسجّل.

(2) يجب على السكرتير أن —

(a) يحتفظ بسجل الأعضاء وفق القاعدة 18؛ و

(b) يحتفظ بالختم الرسمي (إذا وجد) للجمعية وكل الدفاتر والوثائق وأوراق الجمعية المالية وفقًا للقاعدتين 72 و75، باستثناء السجلات المالية المشار إليها في القاعدة 70(3)؛ و

(c) رهنا بأحكام القانون وهذه القواعد، يتيح للأعضاء الاطلاع على سجل الأعضاء ومحاضر الاجتماعات العمومية وغيرها من الدفاتر والوثائق؛ و

(d) يؤدي أي مهمة أو وظيفة أخرى تفرضها هذه القواعد على السكرتير.

(3) يجب أن يُخطر السكرتير المسجِّل بأمر تعيينه سكرتيرًا في غضون 14 يوما من التعيين.

48 أمين الصندوق

(1) يجب على أمين الصندوق أن —

(a) استلام كافة الأموال التي يتم دفعها للجمعية أو التي تستلمها الجمعية وإصدار إيصالات عن هذه الأموال باسم الجمعية؛ و

(b) التأكد من إيداع كل الأموال التي يتم استلامها في حساب الجمعية المصرفي خلال 5 أيام عمل من تاريخ استلامها؛ و

(c) تسديد أي مدفوعات تصرّح بها اللجنة أو يُصرّح بها في اجتماع عمومي من أموال الجمعية؛ و

(d) التأكد من توقيع الشيكات من قبل عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة.

(2) يجب على أمين الصندوق أن —

(a) يتأكد من الاحتفاظ بالسجلات المالية للجمعية وفقا للقانون؛ و

(b) ينسق لتحضير بيانات الجمعية المالية ومن تصديق الجمعية من قِبل اللجنة قبل تقديم الجمعية لها في الاجتماع العمومي السنوي للجمعية.

(3) على أمين الصندوق التأكد من تمكن جميع أعضاء اللجنة الآخرين من الاطلاع على الحسابات والسجلات المالية الخاصة بالجمعية.

القسم 3 - انتخاب أعضاء اللجنة وفترة توليهم مناصبهم

49 من يحق له أن يكون عضوًا في اللجنة

يحق للعضو أن يُنتخب أو يُعيّن كعضو في اللجنة إذا —

(a) بلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر؛ و

(b) كان له الحق في التصويت في اجتماع عمومي.

50 إعلان خلو المناصب

(1) هذه القاعدة تنطبق على —

(a) أول اجتماع عمومي سنوي للجمعية بعد تأسيسها؛ أو

(b) أي اجتماع عمومي سنوي لاحق للجمعية، بعد استلام التقرير السنوي والبيانات المالية للجمعية.

(2) يجب على رئيس الجلسة في الاجتماع إعلان أن جميع المناصب في اللجنة تعتبر شاغرة وعقد انتخابات لتلك المناصب وفقًا للقاعدتين   
51 و54.

51 الترشيحات

(1) قبل إجراء الانتخابات لكل منصب، يجب على رئيس الاجتماع الدعوة إلى تقديم ترشيحات لشغل ذلك المنصب.

(2) يجوز لأي عضو مؤهل في الجمعية —

(a) ترشيح نفسه أو نفسها؛ أو

(b) بموافقة العضو، يتم ترشيحه من قِبل عضو آخر.

(3) أي عضو تم ترشيحه لمنصب ولم ينتخب لذلك المنصب يجوز له الترشح لأي منصب آخر لم يتم إجراء انتخاب له بعد.

52 انتخاب الرئيس إلخ

(1) ينبغي إجراء انتخابات منفصلة أثناء الاجتماع العمومي السنوي لكل من المناصب التالية —

(a) الرئيس؛

(b) نائب رئيس؛

(c) السكرتير؛

(d) أمين الصندوق.

(2) إذا لم يُرشَح سوى عضو واحد فقط للمنصب، يجب على رئيس الاجتماع إعلان انتخاب هذا العضو للمنصب.

(3) إذا تم ترشيح أكثر من عضو واحد، يجب الاقتراع على ذلك بموجب أحكام القاعدة 54.

(4) عند انتخاب الرئيس يجوز للرئيس الجديد أن يتولى رئاسة الاجتماع.

53 انتخاب الأعضاء العاديين

(1) يجب على الاجتماع العمومي السنوي اتخاذ قرار يقرر فيه عدد أعضاء اللجنة العاديين (إن وجدوا) الذين ترغب الجمعية في توليهم المناصب للعام المقبل.

(2) يجوز إجراء انتخاب واحد لشغل كل تلك المناصب.

(3) إذا كان عدد الأعضاء المرشحين لمنصب العضو العادي في اللجنة أقل من أو مساو للعدد الواجب انتخابه، يجب على رئيس الاجتماع إعلان أن كل واحد من هؤلاء الأعضاء منتخب للمنصب.

(4) إذا كان عدد أعضاء المرشحين يفوق العدد الواجب انتخابه، يجب الاقتراع على ذلك بموجب القاعدة 54.

54 الاقتراع

(1) إذا لزم إجراء اقتراع لانتخاب من سيتولى أحد المناصب، يجب على رئيس الاجتماع تعيين عضو كي يتولى دور مسؤول الانتخابات لإجراء الاقتراع.

(2) لا ينبغي أن يكون مسؤول الانتخابات عضوًا مرشحًا للمنصب.

(3) قبل إجراء الاقتراع، يجوز أن يلقي كل مرشح خطابًا قصيرًا يدعم سبب انتخابه.

(4) يتم الانتخاب بالاقتراع السري.

(5) إذا تم الانتخاب بالحضور الشخصي، يجب على مسؤول الانتخابات إعطاء ورقة بيضاء —

(a) لكل عضو حاضر شخصيًا، و

(b) لكل وكيل يعينه عضو.

مثال

إذا تم تعيين عضو ما وكيلا لخمسة أعضاء آخرين، يجب إعطاء هذا العضو 6 ورقات اقتراع - واحدة له، وواحدة لكل عضو من الأعضاء الآخرين.

(6) إذا كان الاقتراع لمنصب واحد فقط، يجب على المنتخِب أن يكتب على ورقة الاقتراع اسم المرشح الذي يصوت لصالحه.

(7) إذا كان الاقتراع لأكثر من منصب —

(a) يجب على المنتخِب أن يكتب على ورقة الاقتراع اسم كل مرشح يرغب في التصويت لصالحه؛

(b) ينبغي على المنتخِب ألا يكتب أسماء عدد أكبر من عدد المرشحين الواجب انتخابهم.

(8) لا ينبغي أخذ أوراق الاقتراع التي لا تلتزم بالقاعدة الفرعية (7)(b) في الحسبان.

(9) تُحسب كل ورقة اقتراع كتب عليها اسم مرشح كصوت واحد لهذا المرشح.

(10) يجب أن يعلن مسؤول الانتخابات عن المرشح الفائز أو أسماء المرشحين الحاصلين على معظم الأصوات في حالة الانتخاب لأكثر من منصب واحد

(11) إذا لم يتمكن مسؤول الانتخابات من إعلان نتيجة الانتخاب بموجب القاعدة الفرعية (10) لأن مرشحَيْن أو أكثر حصلا/حصلوا على نفس عدد الأصوات، فيجب على مسؤول الانتخابات —

(a) إجراء انتخاب آخر لشغل المنصب وفقًا للقواعد الفرعية من (4) إلى (10) لتقرير مَن مِن هؤلاء المرشحين سيتم انتخابه؛ أو

(b) بموافقة هؤلاء المرشحين، استعمال القرعة لتقرير من منهم سيتم انتخابه.

أمثلة

يمكن تقرير المرشح المختار عن طريق القرعة إما برمي العملة، أو سحب قشة أو سحب اسم من قبعة.

55 فترة تولي المنصب

(1) رهنًا بالقاعدة الفرعية (3) والقاعدة 56، يتولى عضو اللجنة منصبه إلى أن يتم الإعلان بأن مناصب اللجنة صارت شاغرة في الاجتماع العمومي السنوي التالي.

(2) يجوز أن يُعاد انتخاب عضو اللجنة.

(3) يجوز حدوث الآتي في اجتماع الجمعية العمومي —

(a) إبعاد أحد أعضاء اللجنة عن مركزه بمقتضى قرار خاص؛ و

(b) اختيار عضو مؤهل في الجمعية لشغل المنصب الشاغر وفقًا لهذا القسم.

(4) يجوز للعضو الذي هو موضِعٌ لقرار خاص مقترح بموجب القاعدة الفرعية (3)(a) التقدم بتمثيل مكتوب إلى السكرتير أو رئيس جمعية (معقول الطول) ويجوز أن يطلب أن يُقدَّم هذا التمثيل إلى أعضاء الجمعية.

(5) يجوز أن يَعطي السكرتير أو رئيس الجمعية نسخة من هذا التمثيل إلى كل عضو من أعضاء الجمعية أو في حال عدم إعطائه لهم، يجوز أن يطلب العضو موضِع القرار بأن يُقرأ التمثيل على الحضور في الاجتماع الذي سيُقترح أثناءه اتخاذ القرار الخاص.

56 إخلاء المنصب

(1) يجوز أن يستقيل عضو في اللجنة من منصبه عن طريق تقديم إخطار مكتوب موجّه إلى اللجنة.

(2) تنتهي عضوية شخص ما في اللجنة إذا —

(a) انتهت عضوية الشخص في الجمعية؛ أو

(b) أخفق في حضور 3 اجتماعات متتالية لاجتماعات اللجنة (عدا اجتماعات اللجنة الخاصة أو العاجلة) بدون إذن بالغياب بموجب القاعدة 67 أو

(c) فيما عدا ذلك فأن تكون عضويته في اللجنة قد انتهت بموجب تشغيل أحكام القسم 78 من القانون.

ملاحظة

لا يجوز أن يشغل عضو في اللجنة منصب السكرتير إذا كان لا يقيم في أستراليا.

57 شغل المناصب العَرَضية

(1) يجوز أن تعين اللجنة عضوًا مؤهلًا من الجمعية لشغل منصب في اللجنة يكون —

(a) قد صار شاغرًا بموجب القاعدة 56؛ أو

(b) لم يتم شغله بالانتخاب في الاجتماع العمومي السنوي الأخير.

(2) إذا صار منصب السكرتير شاغرًا، يجب على اللجنة تعيين عضو لهذا المنصب في غضون 14 يومًا من حدوث الفراغ.

(3) تنطبق القاعدة 55 على أي عضو في اللجنة عينته اللجنة بموجب القاعدة الفرعية (1) أو (2).

(4) يجوز أن تستمر اللجنة في العمل بالرغم من وجود فراغ في عضويتها.

القسم 4 - اجتماعات اللجنة

58 اجتماعات اللجنة

(1) يجب أن تجتمع اللجنة 4 مرات على الأقل في كل عام، في التواريخ والمواعيد والأماكن التي تحددها اللجنة.

(2) يجب أن يحدد أعضاء اللجنة تاريخ وموعد ومكان اجتماع اللجنة الأول في أقرب وقت ممكن بعد انعقاد الاجتماع العمومي السنوي للجمعية الذي تم انتخابهم فيه.

(3) يجوز أن يعقد الرئيس أو أي 4 أعضاء في اللجنة اجتماعات اللجنة الخاصة.

59 الإخطار بالاجتماعات

(1) يجب إعطاء كل عضو من أعضاء اللجنة إخطار بكل اجتماع تعقده اللجنة في فترة لا تزيد عن 7 أيام من تاريخ انعقاده.

(2) يمكن إصدار إخطار بعقد أكثر من اجتماع لجنة واحد في نفس الوقت.

(3) يجب أن ينص الإخطار على تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

(4) إذا انعقد اجتماع لجنة خاص، لابد أن يشمل الإخطار طبيعة العمل العامة المراد إجراؤه.

(5) العمل الوحيد الذي يُسمح بإجرائه أثناء ذلك الاجتماع هو ذلك الذي عُقد الاجتماع من أجله.

60 الاجتماعات العاجلة

(1) في الحالات العاجلة يمكن عقد اجتماع بدون إعطاء إخطار وفقًا للقاعدة 59، بشرط إعطاء أي إخطار يمكن إعطاؤه إن أمكن لكل عضو في اللجنة بأسرع وسيلة ممكنة.

(2) أي قرار يؤخذ في الاجتماع لابد أن يُعتمد بأغلبية مطلقة من أعضاء اللجنة.

(3) العمل الوحيد الذي يُسمح بإجرائه أثناء الاجتماع العاجل هو ذلك الذي عقد الاجتماع من أجله.

61 الإجراء وجدول الأعمال

(1) الإجراء الذي يُتبع في اجتماع اللجنة لابد أن تحدده اللجنة من حين إلى آخر.

(2) يجوز أن يحدد الأعضاء الحاضرون في الاجتماع جدول الأعمال.

62 استخدام التكنولوجيا

(1) يجوز عقد اجتماع اللجنة باستخدام التكنولوجيا التي تتيح لأعضاء اللجنة فرصة التخاطب بوضوح وفي آن واحد مع الأعضاء الآخرين المشاركين في الاجتماع.

(2) لأغراض هذا الجزء، يُعتبر العضو الذي يشارك في اجتماع لجنة كما هو مسموح به بموجب القاعدة الفرعية (1) حاضرًا في الاجتماع، وإذا أدلى هذا العضو بصوته في الاجتماع، يُعتبر أنه أدلى بصوته شخصيًا.

63 النصاب القانوني

(1) لا يجوز إجراء أي عمل في اجتماع اللجنة إلا إذا حضر النصاب القانوني من الأعضاء.

(2) النصاب القانوني لاجتماع اللجنة هو حضور (شخصيًا أو كما يُسمح به بموجب القاعدة 62) أغلبية أعضاء اللجنة الذين يشغلون مناصبهم.

(3) إذا لم يحضر النصاب القانوني من الأعضاء في غضون 30 دقيقة من موعد ابتداء اجتماع اللجنة الوارد في الإخطار —

(a) في حالة الاجتماع الخاص - يعتبر الاجتماع منتهيًا؛

(b) في أي حالة أخرى - يجب تأجيل الاجتماع إلى تاريخ لا يتجاوز 14 يومًا من تاريخ التأجيل، ويجب تقديم إخطار بتاريخ وموعد ومكان الاجتماع المؤجل وفقًا للقاعدة 59.

64 التصويت

(1) بالنسبة لأي مسألة تنبثق من اجتماع اللجنة، يكون لكل عضو حاضر من أعضاء اللجنة صوتًا واحدًا.

(2) يُعتمد أي اقتراح إذا صوت أغلب أعضاء اللجنة الحاضرين في الاجتماع لصالحه.

(3) لا تنطبق القاعدة الفرعية (2) على أي اقتراح أو مسألة تتطلب هذه القواعد اعتمادها بالأغلبية المطلقة من أعضاء اللجنة.

(4) في حالة انقسام الأصوات بالتعادل بشأن مسألة ما، لرئيس جلسة الاجتماع صوت ثانٍ أو صوت مرجح.

(5) التصويت بالوكالة غير مسموح به.

65 تضارب المصالح

(1) يجب على أي عضو من أعضاء اللجنة ممن له مصلحة مادية شخصية في مسألة يتم النظر فيها في اجتماع اللجنة، الإفصاح عن وضعه وطبيعة ومدى تلك المصلحة للجنة.

(2) يجب على هذا العضو —

(a) ألا يحضر أثناء النظر في الأمر في الاجتماع؛ و

(b) ألا يدلي بصوته بشأن هذا الأمر.

ملاحظة

بموجب أحكام البند 81(3) من القانون، إذا كان عدد أعضاء اللجنة غير كافٍ لتكوين النصاب القانوني نظرًا لأن هناك عضو له مصلحة مادية شخصية تم تجريده من أهليته في التصويت على أمر ما، فيجوز الدعوة لعقد اجتماع عمومي للبت في هذا الأمر.

(3) هذه القاعدة لا تنطبق على مصلحة مادية شخصية —

(a) موجودة فقط لأن العضو ينتمي إلى فئة من الأشخاص أسست الجمعية من أجل مصلحتهم؛ أو

(b) يمتلكها العضو بالاشتراك مع جميع، أو نسبة كبيرة، من أعضاء الجمعية.

(4) يجب أن تحتفظ اللجنة بسجل تضارب المصالح.

(5) يجب أن يدون سجل تضارب المصالح ما يلي —

(a) اسم ومنصب العضو الذي أفصح أن له مصلحة مادية شخصية؛

(b) وصف طبيعة ومدى تلك المصلحة؛

(c) خطة إدارة تدوّن الإجراءات المطلوبة للتخفيف من حدة التضارب.

66 محاضر الاجتماع

(1) يجب أن تتأكد اللجنة من تدوين المحاضر والاحتفاظ بها في كل اجتماع للجنة.

(2) يجب أن تسجل المحاضر ما يلي —

(a) أسماء الأعضاء الحاضرين في الاجتماع

(b) العمل الذي تم النظر فيه أثناء الاجتماع؛

(c) أي قرار تم التصويت بشأنه ونتيجة ذلك التصويت؛

(d) أي مصلحة مادية شخصية تم الإفصاح عنها بموجب القاعدة 65.

67 إذن بالغياب

(1) يجوز أن تأذن اللجنة لأحد أعضائها بالتغيب عن اجتماعات اللجنة لفترة لا تزيد عن 3 أشهر.

(2) لا يجوز للجنة إعطاء إذن بالتغيب بأثر رجعي إلا إذا اقتنعت أنه لم يكن بإمكان العضو طلب الإذن مقدمًا.

الجزء 6 - الأمور المالية

68 مصدر الموارد المالية

يمكن أن تستمد الجمعية أموالها من رسوم الانضمام، والاشتراكات السنوية والتبرعات وأنشطة جمع الأموال والمِنح والفوائد بالإضافة إلى مصادر أخرى تعتمدها اللجنة.

69 إدارة الأموال

(1) يجب أن تفتح الجمعية حسابًا مصرفيًا لدى مؤسسة مالية، يخرج منه مصاريف الجمعية ويودع فيه كل إيرادات الجمعية.

(2) رهنا بأي قيود يفرضها اجتماع عمومي للجمعية، يجوز للجنة الموافقة على المصروفات نيابة عن الجمعية.

(3) يجوز أن تصرّح اللجنة لأمين الصندوق أن ينفق الأموال نيابة عن الجمعية (بما في ذلك تحويل الأموال إلكترونيًا) بحد معين بدون طلب الموافقة من اللجنة على كل بند من المصروفات.

(4) يجب أن يُوقّع على جميع الشيكات والحوالات المصرفية والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول اثنان من أعضاء اللجنة.

(5) ينبغي إيداع جميع أموال الجمعية في حساب الجمعية المالي في فترة لا تتعدى 5 أيام عمل من تلقي هذه الأموال.

(6) على الرغم من القاعدة الفرعية (1)، يجوز للجنة أن تصرّح لأمين الصندوق بالاحتفاظ بصندوق للمصروفات النثرية لنفقات الجمعية الثانوية والعرضية.

(7) يجب أن يسجل أمين الصندوق المبالغ المسحوبة أو المودعة في صندوق للمصروفات النثرية في وقت حدوثها.

70 السجلات المالية

(1) يجب أن تحتفظ الجمعية بسجلات مالية —

(a) تسجل بالضبط وتوضح معاملاتها، ووضعها وأدائها المالي؛ و

(b) تمكّن إعداد بيانات مالية كما يتطلب القانون.

(2) ينبغي أن تحتفظ الجمعية بالسجلات المالية لمدة 7 سنوات بعد إكمال المعاملات المُسجلة.

(3) ينبغي أن يحتفظ أمين الصندوق في حصانته وتحت سيطرته —

(a) بالسجلات المالية للسنة المالية الحالية؛ و

(b) أي سجلات مالية أخرى كما تصرح به اللجنة.

71 البيانات المالية

(1) يجب أن تتأكد الجمعية، في كل سنة مالية، من استيفاء المقتضيات المطلوبة بموجب القانون فيما يتعلق بالبيانات المالية.

(2) بدون تقييد القاعدة الفرعية (1)، هذه المتطلبات تشمل —

(a) إعداد البيانات المالية؛ و

(b) إذا تطلب الأمر، مراجعة أو تدقيق الحسابات في البيانات المالية؛ و

(c) تصديق اللجنة على البيانات المالية؛ و

(d) تقديم البيانات المالية للاجتماع العمومي السنوي للجمعية؛ أو

(e) إيداع البيانات المالية لدى المُسجل يرافقها التقارير والشهادات والبيانات والرسوم.

الجزء 7 - الشؤون العامة

72 الختم الرسمي

(1) يجوز أن يكون لدى الجمعية ختم رسمي.

(2) إذا كان لدى الجمعية ختم رسمي —

(a) يجب أن يظهر اسم الجمعية بحروف واضحة على الختم الرسمي؛ و

(b) لا ينبغي ختم وثيقة بالختم الرسمي إلا إذا صرحت اللجنة بذلك، وأن يشهد ويوقّع على الختم عضوان من أعضاء اللجنة؛ و

(c) ينبغي الاحتفاظ بالختم الرسمي في حصانة السكرتير.

73 العنوان المسجل

العنوان المسجل للجمعية هو —

(a) العنوان المحدد من حين إلى آخر بموجب قرار من اللجنة أو

(b) إذا لم تحدد اللجنة عنوانًا كعنوان مسجل - يكون هو العنوان البريدي للسكرتير.

74 متطلبات الإخطار

(1) يجوز إعطاء الإخطار المطلوب إعطاؤه إلى عضو أو عضو في اللجنة بموجب هذه القواعد عن طريق —

(a) تسليم الإخطار للعضو شخصيًا؛ أو

(b) إرساله بالبريد للعضو على العنوان المسجل للعضو في سجل الأعضاء؛ أو

(c) البريد الإلكتروني أو إرساله بالفاكس.

(2) لا تنطبق القاعدة الفرعية (1) على الإخطار المعطي بموجب القاعدة 60.

(3) يجوز إعطاء أي إخطار مطلوب إعطاؤه إلى الجمعية أو اللجنة عن طريق —

(a) تسليم الإخطار باليد لأحد أعضاء اللجنة؛ أو

(b) إرسال الإخطار بالبريد إلى العنوان المُسجل؛ أو

(c) ترك الإخطار في العنوان المُسجل؛ أو

(d) إذا قررت اللجنة أن من الملائم في ظروف معينة —

(i) عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالجمعية أو السكرتير؛ أو

(ii) إرساله بالفاكس إلى رقم الفاكس الخاص بالجمعية.

75 حصانة الدفاتر والسجلات ومعاينتها

(1) يجوز للأعضاء عند الطلب معاينة أي من الأشياء التالية مجانًا —

(a) سجل الأعضاء؛

(b) محاضر الاجتماعات العمومية؛

(c) رهنًا بالقاعدة (2)، السجلات المالية، والدفاتر والأوراق المالية وأي وثائق ذات صلة بالجمعية وتشمل محاضر اجتماعات اللجنة.

ملاحظة

راجع الملاحظة التي تلي القاعدة 18 للتعرف على تفاصيل الاطلاع على سجل الأعضاء.

(2) يجوز أن ترفض اللجنة إعطاء الإذن لعضو لمعاينة سجلات الجمعية التي تتعلق بالمسائل السرية أو الشخصية أو المتعلقة بالتوظيف أو الأمور التجارية أو القانونية أو عندما يتسبب ذلك في إحداث ضرر بمصالح الجمعية.

(3) يجب على اللجنة عمل نسخ من هذه القواعد وإتاحتها للأعضاء والمتقدمين بطلب العضوية مجانا إذا طلبوا ذلك.

(4) رهنًا بالقاعدة الفرعية (2)، يجوز أن يطلب العضو نسخة من أو ينسخ أي من سجلات الجمعية المشار إليها في هذه القاعدة، ويجوز أن تفرض الجمعية رسمًا معقولًا لتوفير نسخة من مثل هذا السجل.

(5) لغرض هذه القاعدة —

***الوثيقة ذات الصلة*** تعني أي سجل أو وثيقة أخرى، كيفما جمعت، أو سُجلت أو حُفظت، تكون لها صلة بتأسيس و إدارة الجمعية   
وتشمل ما يلي —

(a) سجل العضوية؛

(b) بيان مالي؛

(c) سجل مالي؛

(d) أي سجل أو وثيقة أخرى تتعلق بالصفقات أو التعاملات أو العمل التجاري أو الممتلكات الخاصة بالجمعية.

76 التصفية والإلغاء

(1) يجوز تصفية الجمعية طواعيةً بموجب قرار خاص.

(2) في حالة تصفية أو إلغاء تأسيس الجمعية، لا يمكن توزيع أصول الجمعية على أي أعضاء حاليين أو سابقين لها.

(3) رهنًا بالقانون وأي أمر قضائي يصدر بموجب المادة 133 من القانون، ينبغي تسليم فائض الأصول إلى هيئة لها أغراض مماثلة للجمعية ولا تمارس أعمالها بغية الربح أو الكسب لأعضائها.

(4) يجب اتخاذ قرار بشأن الهيئة التي يُعطى لها فائض أصول الجمعية عن طريق قرار خاص.

77 تغيير القواعد

لا يجوز تغيير هذه القواعد إلا عن طريق قرار خاص يؤخذ في اجتماع عمومي للجمعية.

**ملاحظة**

لا يسري مفعول التغييرات التي تُدخل على هذه القواعد إلا إذا تمت، وحتى تتم، الموافقة عليها من قبل المُسجِّل. إذا تم تغيير هذه القواعد (فيما عدا القاعدة 1 أو 2 أو 3)، يعتبر أن الجمعية قد تبنت قواعد خاصة بها وليس القواعد النموذجية.

═══════════════